

القاهرة في : ١١ يناير ٢٠١٦

السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،

في إطار الاهتمام الذي يوليه البنك المركزي المصري للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال تيسير فرص إتاحة التمويل المصرفي لها بغرض دفع عجلة الانتاج وتحقيق التنمية المستدامة حيث تعتبر تلك الشركات والمنشآت الركيزة التي يتم من خلالها خلق فرص عمل جديدة وخفض نسب البطالة والارتقاء بمستوى الدخل وزيادة الناتج المحلي، فقد إرتأى للبنك المركزي المصري إصدار التعليمات التالية بهدف تهيئة المناخ المناسب لتعزيز فرص تمويل تلك الشركات والمنشآت وتذليل العقبات التي تواجهها، مع تطبيق أفضل الممارسات الدولية التي تتناسب وأوضاع السوق الحالية.

وتأتي هذه التعليمات كخطوة مُكملة لإصدار التعريف الجديد للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقاً لقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في ٣ ديسمبر ٢٠١٥ ليتم بموجبها وضع حد أدنى للمحافظة الائتمانية لتلك الشركات والمنشآت مع تخفيف أعباء التمويل من خلال إتاحته لهذا القطاع بأسعار عائد منخفضة. ذلك فضلاً عن توجه البنك المركزي المصري نحو تخفيف المخاطر المرتفعة التي تواجه البنوك لدى تمويل تلك الشركات والمنشآت من خلال تطوير آلية الضمان المقدمة من قبل شركة ضمان مخاطر الائتمان لتغطية جزء من المخاطر المرتبطة بتمويل هذا القطاع الأمر الذي ينعكس على تخفيض متطلبات رأس المال مما له أثر إيجابي على تكلفة التمويل.

هذا بالإضافة إلى إيلاء عناية خاصة للتدريب من خلال تدعيم دور المعهد المصرفي المصري في إعداد برامج متخصصة للقائمين على تلك الشركات والمنشآت لتأهيلهم لإدارة مشروعاتهم بكفاءة والتعامل مع البنوك إلى جانب تنظيم المزيد من البرامج المتخصصة للعاملين في هذا القطاع بالبنوك، فضلاً عن تعظيم سبل التعاون مع الوزارات والجهات المعنية ومنها اتحاد الصناعات ووزارة التجارة والصناعة لتنمية هذا القطاع من الشركات والمنشآت.

واستكمالاً للجهود المبذولة لتشجيع البنوك على منح القروض والتسهيلات الائتمانية للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، فقد قرر مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في ٦ يناير ٢٠١٦ ما يلي:

١. زيادة محفظة القروض والتسهيلات الائتمانية (المباشرة وغير المباشرة) للشركات والمنشآت الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة - وفقاً للتعريف الصادر بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في ٣ ديسمبر ٢٠١٥ - لتصل إلى نسبة لا تقل عن ٢٠% من إجمالي محفظة التسهيلات الائتمانية للبنك وذلك خلال أربع سنوات من تاريخ صدور التعليمات.

٢. تعديل أحد محددات المطالبات على المنشآت الصغيرة التي تُعطى وزن مخاطر بواقع ٧٥% المتعلقة "بالعميل" (الواردة بالبند ٩/١/٢/٣ - أ من قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري الصادر بجلسته المنعقدة في ١٨ ديسمبر ٢٠١٢ بشأن "التعليمات الخاصة بالحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال" في إطار تطبيق مقررات بازل) ليطبق فقط على الشركات والمنشآت متناهية الصغر والصغيرة جداً - دون الصغيرة والمتوسطة- وفقاً للتعريف الصادر بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في ٣ ديسمبر ٢٠١٥ وذلك بدلاً من حجم المبيعات السنوية بواقع ٧ مليون جم، مع استمرار سريان باقي المعايير الأخرى الواردة بالتعليمات دون تعديل.

٣. السماح للبنوك بخصم كامل قيمة القروض والتسهيلات الائتمانية المباشرة الممنوحة بالجنه المصري للشركات والمنشآت الصغيرة جداً والصغيرة فقط من بسط نسبة الاحتياطي البالغة ١٠% بحيث يطبق ما سبق وفقاً للشروط التالية:

أ- ألا يتعدى سعر الإقراض لتلك الشركات والمنشآت نسبة ٥% (عائد بسيط متناقص).

ب- إيلاء العناية للقطاعات الاقتصادية الهامة وبالأخص الشركات والمنشآت الصناعية وتلك المنتجة للمكونات الوسيطة للصناعة أو لإحلال الواردات، بالإضافة إلى الأنشطة ذات الكثافة العمالية، مع إعطاء العناية للمشروعات صاحبة الأفكار المبتكرة والمشروعات التي تستهدف التصدير. أخذاً في الاعتبار التوزيع الجغرافي والقطاعي لتلك الشركات والمنشآت لمحاولة الوصول إلى أكبر عدد ممكن منهم على مستوى المحافظات.

ج- يتم خصم أرصدة المستخدم بالجنيه المصري من القروض والتسهيلات المباشرة (الأرصدة المدينة) دون الالتزامات العرضية لكل مما يلي:

(١) ما يتم منحه من قروض وتسهيلات الائتمانية لعملاء جدد اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٦.

(٢) الزيادة في القروض والتسهيلات الائتمانية القائمة على أن تعتبر أرصدة ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ هي الأساس لحساب قيمة الزيادة محل الخصم المذكور بعاليه.

(٣) بالنسبة للقروض والتسهيلات الائتمانية القائمة التي سبق منحها لذات الشركات والمنشآت قبل هذا التاريخ فيستمر تطبيق الإعفاء من مقام نسبة الاحتياطي وفقاً لقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري الصادر بجلسته المنعقدة في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨ أخذاً في الاعتبار التعريف الجديد لتلك الشركات والمنشآت الصادر وفقاً لقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في ٣ ديسمبر ٢٠١٥. ولا يُسمح بمنح تسهيلات جديدة لسداد القائم في سبيل الاستفادة من التسعير الجديد.

٤. يلتزم كل بنك بإنشاء وحدات تنظيمية متخصصة في تمويل وتقديم الخدمات المصرفية للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وإيلاء الاهتمام الكافي لوضع خطط تدريب وتنمية مهارات وخبرات القائمين عليها.

٥. التأكيد على أهمية دور المعهد المصرفي المصري والمؤسسات التابعة لوزارة التجارة والصناعة وكافة قدرات الدولة التدريبية في هذا المجال بالإضافة إلى الهيئة العربية للتصنيع في إعداد برامج متخصصة للقائمين على الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة لتأهيلهم لإدارة مشروعاتهم بكفاءة والتعامل مع البنوك إلى جانب تنظيم المزيد من البرامج المتخصصة للعاملين في هذا القطاع بالبنوك.

هذا وبغرض العمل على متابعة تنفيذ قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري أعلاه فإنه يتعين على البنوك موافاة قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزي المصري بخطة زمنية محددة التواريخ لتطبيق هذا القرار بحد أقصى نهاية شهر فبراير المُقبل.

علما بأنه سيتم تناول سبل تحفيز تمويل الشركات والمنشآت متناهية الصغر بشكل منفصل لاحقاً.

برجاء التفضل بالتبنيه نحو اتخاذ اللازم للعمل بالقرار المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

طارق عامر